


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: النائب (ر . ط . م) - وكيله المحامي (أ . م . ع) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .


الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه اصدر بتاريخ (٢٨/٥/٢٠١٨) وجلسة استثنائية قراراً يقضي بالغاء نتائج الانتخابات في الخارج والتصويت المشروط في المخيمات للنازحين بنسبة (١٠%) واعادة والغاء نتائج اقليم كردستان ومحافظة كركوك وامكانية اعادة العدد والفرز اليدوي للنتائج في جميع المحافظات في حالة وجود نسبة (٢٥%) من المخالفات في النتائج وان هذا القرار جاء مخالفاً للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب للأسباب التالية:

١- لا يوجد نصاب قانوني لهذه الجلسة حيث عقدت خلافاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب. حيث تنص المادة (٥٩) من الدستور على: أولاً- (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه). ثانياً- (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك). وتنص المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحصول النصاب القانوني للحضور المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا النظام واذا ما تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل أجل الرئيس افتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة فأذا لم يكتمل ايضاً يعن الرئيس تأجيل الجلسة ويعين موعد آخر لانعقادها) وأن هذه الجلسة تم تحديد الساعة الرابعة عصراً

سارة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

موعداً لانعقادها ويعد عدم اكتمال النصاب انعقدت الجلسة الساعة السادسة والنصف مساءً وهذا يعني ان عقد الجلسة غير قانوني ومخالف للدستور وما صدر منها باطلاً.

٢- حددت المادة (٦١) من الدستور اختصاصات مجلس النواب والمتمثلة بتشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية والى اخر المهام المنصوص عليها في هذه المادة الدستورية. ان صلاحية واختصاص اصدار قرار نيابي من قبل مجلس النواب في العراق يحتاج الى نص دستوري يتضمن الاشارة الى ذلك كون اختصاصات المجلس الواردة نص الدستور قد خلت من صلاحية اصدار او ابداء رغبة من قبل البرلمان في مسألة من المسائل العامة اضافة الى ذلك وجوب النص على ان هذا القرار يكون ملزم التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية او الهيئات او المواطنين ان اقتضى ذلك وبخلاف ذلك فإن هذه القرارات التي يصدرها مجلس النواب هي قرارات غير دستورية


٣- أن هذا القرار جاء مخالفاً لنص المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي بموجبها تم تحديد اختصاصات المجلس التشريعية والتي ليس من بينها اصدار مثل هكذا قرارات كذلك حددت المادة (٣٢) من النظام الداخلي اختصاصات المجلس الرقابية على السلطة التنفيذية ولا يوجد لذكر صلاحية اصدار القرارات.

٤- أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ المعدل حدد الآلية التي تعالج الاخطاء والخروقات التي تحصل اثناء الانتخابات والنتائج المترتبة على ذلك وهذا ما ورد في المادة (٨) من القانون المذكور والتي تنص على: اولاً: يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وانظمته، ويجب على المجلس أن يحيل أية قضية جنائية الى السلطات المختصة اذا وجد دليلاً على سوء تصرف جنائي يتعلق بنزاهة عملية انتخابية.

ثانياً: ما لم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ انتخابات وطنية اقليمية او على مستوى المحافظات ويجوز له ان يفوض لصلاحية لادارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها.

ثالثاً: تقوم محكمة التمييز بتشكيل الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.
رابعاً: لايجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات.
خامساً: تنشر قرارات مجلس المفوضية في (٣) صحف يومية لمدة ثلاثة ايام على الاقل وباللغة العربية والكرديّة ويجب ان يتم استئناف القرار خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني او آي مكتب انتخابي للمفوضية في الاقليم والمحافظات.
سادساً: على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تأريخ احالة الطعن من قبل مجلس المفوضين.
سابعاً: قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال.
٥- ان قرار مجلس النواب بالغاء نتائج الانتخابات جاء مخالفاً لاحكام المادة (٣/٤٩) من الدستور التي تنص على (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) والتشريع هو قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. سادساً- قرر المدعى عليه جعل جلسة مجلس النواب مفتوحة وهذا القرار يخالف الدستور حيث لم يرد في الدستور ما يشير الى وجود جلسة استثنائية مفتوحة وهذا ما اكدته محكمتم الموقرة في قرار صادر بهذا الشأن عام (٢٠١٠) لهذه الاسباب ولاسباب اخرى طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٢٨/٥/٢٠١٨) ولمحكمتم فائق الشكر والتقدير. واجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٤/٦/٢٠١٨) ما يلي:
١- يختص مجلس النواب وفق احكام المادة (٦١) من الدستور بتشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية وللمجلس النواب ان يتخذ ما يراه من اجراءات واصدار القرار المناسب لضمان حسن اداء السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة سيما وان الامر يتعلق بانتخابات تشريعية عامة ونضمان سلامة ارادة الشعب في اختيار ممثليه وانبثاق حكومة بصورة صحيحة وشفافة لذا فأن القرار محل الطعن لم يكن مخالفاً لاحكام الدستور كما يذهب وكيل المدعي سيما وان مجلس النواب قد أصدر قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وبذلك يكون صدور القانون المذكور بحكم الناسخ للقرار موضوع الدعوى

٣

سارة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨


ولم يعد لدعوى المدعي من محل لذا طلب وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة. وعينت المحكمة موعداً للمرافعة ولم يحضر عن المدعي وكيله رغم التبليغ وفق الاصول وحضر وكيل المدعي عليه بموجب وكالتهما الرسمية الخاصة المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية بغياب وكيل المدعي كما كرر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم عنناً في ٢٠١٨/١٢/٥.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بالقرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٨/٥/٢٨) وفي جلسة استثنائية يقضي بالغاء نتائج الانتخابات في الخارج والتصويت المشروط في المخيمات للنازحين بنسبة (١٠%) واعادة والغاء نتائج اقليم كردستان ومحافظة كركوك وامكانية اعادة العد والفرز اليدوي للنتائج في جميع المحافظات في حالة وجود نسبة (٢٥%) من المخالفات في النتائج وذلك لمخالفته للدستور والقانون ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٢٠١٨/٥/٢٨) للاسباب التي ذكرها وكيل المدعي في عريضة دعواه ولدى التدقيق وجد أن مجلس النواب في جلسة استثنائية عقدها بتاريخ (٢٠١٨/٥/٢٨) اصدر فيها القرارات التي يطلب وكيل المدعي في عريضة دعواه الحكم بعدم دستوريته وبقيت الجلسة مفتوحة لغاية التصويت على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ في (٢٠١٨/٦/٦) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مجلس قد اصدر قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ في (٢٠١٨/٦/٦) بعد اصدار قرارها المتخذ في (٢٠١٨/٥/٢٨) بأن بقيت الجلسة مفتوحة لحين اصدار التعديل المذكور في (٢٠١٨/٦/٦) وان المحكمة الاتحادية العليا قد فصلت في كافة الطعون المثارة في الدعوى الاتحادية المرقمة (٩٩/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتتها ١٠٤/اتحادية/٢٠١٨ و ١٠٦/اتحادية/٢٠١٨)

سارة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وذلك بموجب قرار حكمها الصادر فيها في (٢١/٦/٢٠١٨) لذا فلم يعد ما اثرت من الطعون في هذه الدعوى ذي موضوع لسبق الفصل فيها من المحكمة الاتحادية العليا وان الحكم الصادر في تلك الدعوى اصبح باتاً وملزماً لجميع السلطات وفقاً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى واجبة الرد للأسباب المذكورة اعلاه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكلي المدعي عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدرك الحكم باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٥/١٢/٢٠١٨.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيشي

العضو
حسين عباس ابو التمن